

المدونة الكبرى

يُمر بينه وبينها من حديث بن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم وقد كان بن عمر يصلي إلى بغيره وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بغيره من حديث وكيع عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر ما جاء في المرور بين يدي المصلي قال وقال مالك لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم قال لأن الإمام سترة لهم قال وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه يمشي عرضا بين الناس قال مالك وكذلك من رعى أو أصابه حقن فليخرج عرضا ولا يرجع إلى عجز المسجد قال ولو ذهب يخرج إلى عجز المسجد لبال قبل أن يخرج قال وقال مالك لا يقطع الصلاة شيء من الأشياء مما يمر بين يدي المصلي قال وقال مالك إذا كان رجل يصلي وعن يمينه رجل وعن يساره رجل فأراد الذي عن يمينه أخذ ثوب من الذي عن يساره وأراد أن يناوله من بين يدي المصلي قال مالك لا يصلح ذلك قلت لابن القاسم فان ناول المصلي نفسه الثوب أو البو قال رجل قال لا يصلح أيضا عند مالك لأنه يرى الثوب أو البوقال إذا ناوله هو نفسه مما يمر بين يدي المصلي ولا يصلح أن يمر بين يدي المصلي لأنه يكره أن يمر بين يدي المصلي بثوب أو إنسان أو بوقال أو غير ذلك من الأشياء هو بمنزلة واحدة مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس قال جئت راكبا على أتان وقد ناهزت الحلم فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فسرت على الاتان بين يدي بعض الصف ثم نزلت فأرسلتها ترتع فدخلت في الصف مع الناس فلم ينكر ذلك علي أحد بن وهب قال سمعت أن الإمام سترة لمن خلفه وإن لم يكونوا إلى سترة بن وهب قال حدثني صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث بطريق مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء بن

وهب